وعلى هذا ثم الرجوع بقطع الصلوة وذكر الخطبة بيتا ولخطبة الجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء النفل سببيا او ابتدائيا وفي الاول خلاف والشافعي رحمه الله
وفي المختار اصحة الوقتية في الاوقات المكروهة يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية
وفي المغني والتحفة ان الافضل ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح وفي الوقت المكروه جاز
واسا وعند زفر لا قضاء عليه وهو رواية عن ابي حنيفة رح في الهداية ان الاول هو الصحيح وشرط
فاذا يكره الغاية وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وفي وقت الخطبة وقصدة المعرج
بانها يكره فيه وهو ينافض المذكور ههنا ويخالف الرواية على ما في الكفاية وفتاوى
قاضيخان والمختار صحة فليرجع اليها والاولى تأخير الظرف عن الفاعل ليقرب معطوفه
وهو قوله وبعد طلوع الصبح الى طلوع الشمس واما عند الطلوع ففي النفل ايضا مكروه
بل غير جايز كما سبق الا سنة اي سنة الصبح وفي المضمرات كره الكلام للمباح بعد الفجر
الى الصلوة وقيل الى الطلوع وبعد اداء العصر اداء المغرب وههنا بحيث ان المفهوم
من هذا الكلام بدلالة قوله فقط ان لا يكره الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
عند الغروب وقد سبق انها غير جايز عند ذلك فيتنا قضان وايضا ذكرنا ان صلوة
جنازة حضرت عند الغروب وسجدة تلاوة وقعت عنده مكروهتان فاداء بتقديم قوله ويكره النفل
فقط بعد اداء العصر الى اداء المغرب وعناية الكلام ان لا يعتبر قيد فقط في هذا المعطوف
او يقال انما سبق من عدم جوازها عند الغروب قرينة على خروج كلها عن هذا البيان
وان الحنيان ان سجدة التلاوة وصلوة الجنازة غير مكروهين عند الغروب كما هو
رواية التحفة وينبغي ان يعلم ان النفل المكروه بعد العصر هو النفل القصدي كما سيجيء انه
لو قعد في الرابعة فقام الى الخامسة وقيد بها بالسجدة ضم اليها اسادسة وان
هو اصلية فرض كما اذا بلغ او اسلم او افاق او طهرت في آخر وقته اي وقت الفرض بحيث
يسع التحريمة والظرف متعلق بنسبة الصلوة اعني ذلك الفرض وقال زفر رحمه الله يقضيه

قال النبي عليه السلام اذا قال احدكم في قنوته كذا وكذا فقد فرغ من صلوته فقم ان شاء
معناه وقد فرغ من الثنية بالاصالة او بعد رفع الدرجات والا فالدعاء بعد
وقد روى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الوتر قنت فاذا فرغ قال في آخر قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
وعلى هذا ثم الرجوع بقطع الصلوة وذكر الخطبة بيتا ولخطبة الجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء النفل سببيا او ابتدائيا وفي الاول خلاف والشافعي رحمه الله
وفي المختار اصحة الوقتية في الاوقات المكروهة يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية
وفي المغني والتحفة ان الافضل ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح وفي الوقت المكروه جاز
واسا وعند زفر لا قضاء عليه وهو رواية عن ابي حنيفة رح في الهداية ان الاول هو الصحيح وشرط
فاذا يكره الغاية وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وفي وقت الخطبة وقصدة المعرج
بانها يكره فيه وهو ينافض المذكور ههنا ويخالف الرواية على ما في الكفاية وفتاوى
قاضيخان والمختار صحة فليرجع اليها والاولى تأخير الظرف عن الفاعل ليقرب معطوفه
وهو قوله وبعد طلوع الصبح الى طلوع الشمس واما عند الطلوع ففي النفل ايضا مكروه
بل غير جايز كما سبق الا سنة اي سنة الصبح وفي المضمرات كره الكلام للمباح بعد الفجر
الى الصلوة وقيل الى الطلوع وبعد اداء العصر اداء المغرب وههنا بحيث ان المفهوم
من هذا الكلام بدلالة قوله فقط ان لا يكره الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
عند الغروب وقد سبق انها غير جايز عند ذلك فيتنا قضان وايضا ذكرنا ان صلوة
جنازة حضرت عند الغروب وسجدة تلاوة وقعت عنده مكروهتان فاداء بتقديم قوله ويكره النفل
فقط بعد اداء العصر الى اداء المغرب وعناية الكلام ان لا يعتبر قيد فقط في هذا المعطوف
او يقال انما سبق من عدم جوازها عند الغروب قرينة على خروج كلها عن هذا البيان
وان الحنيان ان سجدة التلاوة وصلوة الجنازة غير مكروهين عند الغروب كما هو
رواية التحفة وينبغي ان يعلم ان النفل المكروه بعد العصر هو النفل القصدي كما سيجيء انه
لو قعد في الرابعة فقام الى الخامسة وقيد بها بالسجدة ضم اليها اسادسة وان
هو اصلية فرض كما اذا بلغ او اسلم او افاق او طهرت في آخر وقته اي وقت الفرض بحيث
يسع التحريمة والظرف متعلق بنسبة الصلوة اعني ذلك الفرض وقال زفر رحمه الله يقضيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)